اقول التحقيق هنا ان استلزام الدليل مدلوله هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من اجتماع الشرائط من حيث
كونها نسبة بين الدليل ومدلوله وذلك الاستلزام اما عبارة عن اثر التقريب ويؤيده كونه
عبارة عن سوق الدليل وتطبيقه على المدعى وعليه الجمهور او عبارة عن نفس التقريب وهو المشهور واليه اشار
بقوله لا نسلم استلزام هذا الدليل فعلى الاول يكون التقريب صفة المعلل وعلى الثاني صفة الدليل وعلى كلا
التقريرين لا يكون التقريب من مقدمة الدليل قيل مقدمة الدليل قد يطلق على جزء الدليل مثل القضية الحقيقية
وقد يطلق على شرط الدليل مثل القضية الحكمية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى قيل وقد يطلق على الاستلزام
المذكور ان قلت الاستلزام ماخوذ في مفهوم الدليل المنطقي لما يجيء ذكره بعد قلت هذا البحث
الصحيح لان المتاخرين قالوا العلم بالنتيجة بعد النظر الصحيح ضروري اي لازم بين بالمعنى الاخص وتبعهم الامام
في بعض كتبه او مبني على التجريد او هو تصريح بما علم ضمنا وتقريره اي تصوير منع التقريب مطلقا لا نسلم
استلزام هذا الدليل ذلك المدعى ولم يقل لزوم ذلك المدعى لذلك الدليل لان الاستلزام بمعنى
الاقتضاء وهو خاص لاقتضاء السبب المسبب بدون عكس على انهم استعملوا الاستلزام في اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الدليل المنطقي مع انه ماخوذ في تعريفه دون اللزوم وعليك
الالتزام في هذا المقام وههنا اشارة الى ان الاستلزام اما عين التقريب وهو الظاهر او لازمه وقد يجعل
تصوير منع التقريب ويقال لا نم التقريب او التقريب ممنوع او فيه منع او امنع التقريب
او اطلب منك بيانه او التقريب غير تام والتقريب غير تام الظاهر منه انه قد يوجد مع نقصان
كما اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه مع انه يقول هنا فلا تقريب اصلا على ما يجيء فلا بد
من التاويل بان يقال انما يوجد بناء على ان الوجود والتمامية متلازمان على ما ذهب اليه لكنه غير ظاهر لعل ان
تمامية التقريب لازم لوجوده فان قلت فليكن محمولا على الظاهر بان يقال ان التقريب عبارة عن
سوق الدليل او ايراده على وجه خاص فمتى انتفى التقريب بوجه السوق او الايراد دون الوجه الخاص
كما قال بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا تم التقريب والجواب بتوجيه التمامية والنقصان
الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق ليس على ما ينبغي بل الصواب ان النفي يتوجه الى القيد والمقيد معا كما
في قوله تعالى ولا شفيع يطاع بل يتوجه الى القيد فقط على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان حكم
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع خصوصا له وهذا ان كان

فيه رد لما ادعى ... المقدمة على التقريب

رد لعبد الوهاب

رد لعبد الوهاب

بز

فيه فليس فيه اثبات الا المفهوم بما صدق فتدبر اذا انتج الدليل عين المدعى او انتج مساويه
اي عين المدعى سواء كان مساويا بالذات او بالواسطة او بعكس النتيجة اولا او الاخص منه
اي من المدعى سواء كان اخص بالذات او بالواسطة وسواء بعكس النتيجة اولا كما اذا ادعينا ان ج
واثبتنا بقولنا لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
ينتج بالذات ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي ينتج بالذات الاخص
منه وان ادعينا مثلا بعض الحيوان حساس واثبتنا بقولنا بعض الحساس متحرك بالارادة وكل
متحرك بالارادة له شعور ينتج بواسطة عكس النتيجة ما يساويه وان ادعينا مثلا بعض الانسان
ضاحك واثبتنا بقولنا بعض الضاحك ابيض وكل ابيض رومي ينتج بواسطة عكس النتيجة
اخص منه فاعرف واما اذا انتج الدليل الاعم اما بحسب المادة كما اذا ادعينا كل زنجي انسان
واثبتنا بقولنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم منه مطلقا او بحسب الصورة كما ان ندعي كل
حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ينتج من الشكل الثالث
بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان وهي اعم من المدعى اذ الجزئي اعم من الكلي وفي الاعم من وجه
والمباين فلا تقريب اي فلا يوجد فيه التقريب اصلا على ما حققناه انفا فافهم قيل اذا انتج
الاعم مطلقا او من وجه فههنا تقريب لكنه ليس بتام رده بما سبق وقيل اذا انتج الاعم مطلقا
بحسب الصورة فههنا تقريب وان لم يتم رده بقوله ايضا كان يكون المدعى موجبة كلية حملية
كانت او شرطية متصلة او منفصلة وينتج الدليل موجبة جزئية كذلك سواء كانت تلك
النسب بين نتيجة الدليل والمدعى بحسب المادة او الصورة والصورة سواء كانت بحسب الكم
او الكيف او الجهة او غيرها من كون القضية حقيقية او خارجية او ذهنية فتدبر ولما كان
الاستلزام غير التقريب على ما هو الظاهر من سوق الكلام لا يرد ما قاله بعض اولي الافهام من انه
لما كان الاستلزام عين التقريب منعه كانت المعارضة التقديرية والنقض الاجمالي الشبيهي باعتبار
الدعوى الضمني غصبين بحسب المصنف فافهم فصل في بيان استعمال الالفاظ الدالة على المنع حقيقة
او مجازا مطلقا قيل قائل قاضي عضد الملة والدين في رسالته الاداية وشارحه المحقق لا يصح
معنا حقيقيا او عرفيا النقل وهو مقال قال زيد لانه صفة الناقل وقوله كذا اي مقول القول هو

رد لعبد الوهاب

زاد المعنى الحقيقة بمعنى الواقع ... منه

Copyright © King Saud University